بيع العبد حتي يحل الاجل فان قضاه والاعتق وان رجل وعليه
دين محيط رق والبايع احق به من الغرما والله اعلم **فرع**
ومن ذلك ايضا ما وقع في اول سماع اشهب من جامع البيوع
فيمن اشترى سلعة وشرط علي البايع عند عقد البيع انه
ان ادعاها مدع فثمنها رد علي بغير خصومة **قال** لا يعجبني
هذا الشرط ما ليس في كتاب الله **قال** ابن رشد قوله لا يعجبني
يدل علي انه راه بيعا فاسدا لما اقترن به من الشرط وذلك
بين لانه غرر وقوله ليشرط ما ليس في كتاب الله اي خلاف
ما اوجبه الكتاب **و** قرره الشرع المبين عن الله ما انزله في
كتابه من انه لا يوخذ احد بمجرد الدعوي دون بينة اليمين
مختصرا **قلت** والحكم فيه كما تقدم ترد السلعة ان كانت قايمة
فان فاتت فالقيمة والله اعلم **فرع** ومن ذلك بيع الارض
الموظفة اي عليها خراج يسلمه المشتري في كل سنة وقد اطال
الموثقون فيها الكلام **و** لخص بن عرفة الكلام في ذلك في اخر الكلام
علي الشروط في البيع وفرق بين ان يكون ما قرر عليها عند احيايها
او قرر عليها بعد الاحيا **و قال** ان الذي استقر عليه العمل عندهم
انه يجوز شرا الارض التي قرر عليها شيء عند احيايها **قال** وهي المسماة
بارض الخراج **قال** ولا ينبغي ان يختلف في ذلك **قال** واما التي قرر عليها
شيء بعد احيايها فهي التي يسميها الموثقون ارض الوظيف وارض
الطبل وفيه الخلاف **و** قول ابن القاسم انه لا يجوز بيعها للجهل
في الثمن واطال في ذلك فليراجعه من اراده **و** بالله التوفيق

القسم

القسم الثالث من اقسام الشروط المتعلقة بالبيع ما يكون منافيا
لمقتضي عقد البيع لانه فيه تحجير اعلي المشتري في السلعة التي
اشتراها **قال** في المقدمات وهي بيوع الشروط المسماة عند العلما
الثنيا **قال** مثل ان يبيع السلعة علي ان المشتري لا يبيعها ولا
يهبها **او** علي ان يتخذ الجارية ام ولد **او** علي ان لا يخرج بها من
البلد **او** علي ان لا يعزل عنها **او** علي ان لا يركبها البحر **او** علي
انه ان باع المشتري السلعة فالبايع احق بها بالثمن الذي
يبيعها به **او** علي انه فيها بالخيار الي اجل بعيد لا يجوز الخيار
اليه **او** ما اشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير علي
المشتري في السلعة التي اشتراها **قال** فهذا النوع اختلف
فيه اذا وقع شيء منه علي قولين احدهما انه يفسخ ما دام
البايع متمسكا بشرطه فان ترك الشرط صح البيع هذا اذا
كانت السلعة قايمة فان فاتت كان فيها الاكثر من الثمن
او القيمة يوم قبضه المشتري **و** هذا هو المشهور في المذهب
وقيل يرجع البايع علي المشتري اذا فاتت السلعة بقدر ما نقصه
من الثمن لسبب الشرط وذلك بان تقوم السلعة بالشرط
وبغير الشرط فما كان بين القيمتين من الاجزا يرجع البايع
بذلك الجزء من الثمن **و** القول الثاني ان حكم هذه كحكم
البيع الفاسد يفسخ علي كل حال في القيام وتكون فيه القيمة
بالغة ما بلغت في الفوات **قال** في المقدمات ويستثني
من هذا الباب علي القول المشهور مسيلة واحدة وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)